الامر الي الغير وشرعا تفويض التصرف في امره الي غيره واقامته مقامه
والرسالة تبليغ الكلام الي الغير بلا دخل له في التصرف وشرط جوازه
كون الموكل اهل تصرف لم يقل اهل التصرف كيلا يفهم ارادة التصرف المذ
كور فانها باطلة لاستلزامها بطلان توكيل المسلم كافرا ببيع
الخمر وكونه الوكيل يعقله اي يعقل ان البيع سالب والشرا جالب ويميز
الغبن اليسير والفاحش ويقصده حتي لو تصرف هازلا لا يقع عن
الامر فتفرع علي قوله كون الموكل اهل تصرف بقوله والحر اي وصح ايضا
توكيل الحر البالغ والماذون عبدا كان او صبيا مثلهما فتناول الصور
الاربع وصبيا يعقل وعبدا حال كونهما محجورين لوجود الشرط المذكور
في كل مما ذكر انما لم يقل ههنا ويرجع حقوق العقد الي موكلهما لانه
قال فيما بعد ان لم يكن محجورا والتوكيل عطف علي توكيل المسلم بكل ما
يعقده بنفسه فان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه فيحتاج
الي توكيل غيره فلا بد من جوازه دفعا للحاجة بنفسه احتراز
عن الوكيل حيث لا يجوز له ان يوكل فيما وكل فيه ولا استفاد التصرف
من غيره وهو مقيد بامره حتي لو صرح به ايضا جاز وبالخصومة
عطف علي بكل في كل حق اذ ليس كل احد يهتدي الي وجوه الخصومات
فيحتاج الي توكيل غيره كالامر ولم يلزم اي التوكيل بالخصومة لم يقل ولم
يجز لان الجواز اتفاقي والخلاف في اللزوم بلا رضي خصمه المتاخرون
اختاروا للفتوي ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت في اباء الوكيل لا يمكنه
في ذلك ويقبل الوكيل من الموكل وان علم من الموكل القصد الي الاضرار
بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه وهو اختيار
شمس الايمة حسني كذا في الكافي الا الموكل مريض او مسافر اي
غايب مسافة ثلاثة ايام فصاعدا او مريد للسفر بان ينظر
القاضي في حاله وفي عدته فانه لا يخفي عليه هيئة من يسافر ولا
يقبل قوله اني اريد ان اسافر او مخدرة لم تخرج كل حق واستيفا

الا

الا في حد وقود فانه لا يجوز بغيبة موكله عن المجلس لانهما يسقطان
بالشبهات فلا يستوفي بما يقوم مقام الغير لما فيه من نوع شبهة
قال انت وكيلي في كل شي كان وكيلا في الحفظ فقط ولو زاد جايز امرك
كان وكيلا في جميع التصرفات حتي الطلاق والعتاق وقال في الفتاوي
الصغرى لو زاد جايز امرك فهو وكيل في الحفظ والبيع والشرا وتقاضي
ديونه وحقوقه والهبة والصدقة وغير ذلك لانه فوض اليه
التصرف عاما فصار كما لو قال ما صنعت من شي فهو جايز فيملك
جميع انواع التصرفات حتي لو انفق الوكيل علي نفسه جاز لانه
اجاز صنيعه وهذا من صنيعه ثم قال وهذا القليل يقتضي انه
لو طلق امراته جاز فيحتاج جدا حتي يتبين خلافه حقوق عقد
مبتدا خبره قوله الاتي تتعلق به يضيفه الوكيل الي نفسه في عرف اهل
المعاملة كبيع واجارة وصلح عن اقرار اي امثلة للعقد فان الوكيل بالبيع
يقول بعت هذا منك ولا يقول بعت هذا منك من قبل فلان
وكذا الوكيل بالشرا يقول اشتريت هذا منك ولا يقول لاجل فلان
تتعلق اي تلك الحقوق به اي بالوكيل ان لم يكن اي الوكيل محجورا
احتراز عن الصبي والعبد المحجور فان توكيلهما جايز لكن حقوق
عقدهما ترجع الي الموكل ومثل حقوق العقد بقوله كتسليم المبيع
ان وكيل بالبيع وقبضه ان وكل بالشرا وقبض ثمنه اي ثمن مبيعه
والمطالبة بثمن مشتريه يعني ان الوكيل بالشرا اذا اشتري شيا يطالبه
البايع بثمنه والرجوع به اي بالثمن عند الاستحقاق اي استحقاق
ما باع او رجوعه هو بالثمن علي بايعه عند استحقاق ما اشتري
والمخاصمة اي يخاصم ويخاصم في شفعة ما بيع وفي العيب
برده اي المعيب الي البايع لو كان بيده وبعد تسليمه الي الموكل
برده باذنه اي باذن الموكل وللمشتري منع الثمن من موكل
بايعه يعني اذا وكل رجلا ببيع شي فباعه ثم الموكل طلب الثمن من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)